

الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية كإجراء وقائي
دراسة تحليلية مقارنة في ضوء ضمانات العدالة الجنائية

الباحث / أحمد محمد عبدالنعيم همام
المعيد بقسم القانون الجنائي

تحت إشراف
أ.د. حسام محمد السيد أفندي
أستاذ القانون الجنائي ورئيس القسم
وكيل كلية الحقوق جامعة اسيوط _ سابقا

الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية كإجراء وقائي دراسة تحليلية مقارنة في ضوء ضمانات العدالة الجنائية

الباحث/ أحمد محمد عبدالنعميم همام

ملخص البحث باللغة العربية:

يمثل إجراء الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية أحد أبرز أدوات المواجهة الوقائية التي تبنتها التشريعات الجنائية المعاصرة، وذلك في سياق التصدي الفعال لظاهرة التنظيمات الإرهابية المتنامية. ويعد هذا الإجراء، في جوهره، وسيلة قانونية لحظر نشاط جماعة أو تنظيم تتوافر بشأنه قرائن قوية على ارتكابه أو دعمه لأعمال إرهابية، دون اشتراط صدور حكم نهائي بالإدانة. ويترتب على هذا الإدراج آثار قانونية بالغة الجسام، منها تجميد الأموال، والمنع من السفر، والحظر السياسي، وغيرها من القيود ذات الطبيعة الإجرائية والأمنية.

ويهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني للإدراج في التشريع المصري بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، وبيان مدى اتساقه مع المبادئ الدستورية، و ضمانات المحاكمة العادلة، ومعايير حقوق الإنسان. كما يسعى إلى إجراء مقارنة دقيقة مع التشريعات الفرنسية والبريطانية والإماراتية، واستعراض الاجتهادات القضائية ذات الصلة، بما يُسهم في استخلاص نموذج قانوني متوازن يكفل الفعالية الأمنية دون المساس بضمانات العدالة.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، مستندة إلى تحليل النصوص القانونية، وأحكام القضاء، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وانتهت إلى مجموعة من النتائج التي تُبرز الحاجة إلى تعزيز الطبيعة القضائية لقرارات الإدراج، وتوسيع نطاق الضمانات الإجرائية المقررة في مواجهتها، بما يعزز الثقة في شرعية هذا الإجراء الوقائي ودستوريته.

وقد جاءت هذه الآلية في إطار تطور فلسفة السياسة الجنائية نحو الاعتماد على أدوات "التجريم الوقائي"، التي تهدف إلى تحييد الخطر قبل تحققه، خاصة في الجرائم ذات الطابع الجماعي والعاور للحدود. وهو ما يستوجب التوازن الحذر بين متطلبات الأمن القومي وواجب احترام الحقوق الدستورية للأشخاص والكيانات، لا سيما مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، و ضمانات المحاكمة العادلة.

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من واقع ازدياد الاعتماد على قوائم الإدراج في السنوات الأخيرة كأداة مركزية في مواجهة الإرهاب، بالتوازي مع تصاعد المخاوف

الحقوقية من استخدامها خارج إطار الرقابة القضائية. وتُبرز نتائج البحث أهمية تدعيم الطبيعة القضائية للإدراج، وتوسيع نطاق الطعن والمراجعة، بما يُعزز ثقة المجتمع في منظومة العدالة ويمنع انحرافها عن مقاصدها.

Abstract:

The listing of terrorist entities constitutes a pivotal preventive mechanism adopted by contemporary criminal legislation to confront the growing threat of organized terrorism. This procedure involves the legal classification of a group or entity as "terrorist" based on serious indications of involvement in or support for terrorist activities, without the requirement of a final criminal conviction. Such classification entails grave legal consequences, including asset freezing, travel bans, political exclusion, and other procedural and security-related restrictions.

This paper aims to analyze the legal framework governing the listing of terrorist entities in Egyptian law, specifically Law No. 8 of 2015 and its subsequent amendments. It evaluates the extent to which this framework aligns with constitutional principles, fair trial guarantees, and international human rights standards. Moreover, it undertakes a comparative study with French, British, and Emirati laws, alongside a critical review of relevant jurisprudence, in order to propose a balanced legal model that achieves both national security objectives and procedural justice.

Adopting a comparative analytical approach, this study draws upon statutory texts, judicial decisions, and international conventions. It concludes by emphasizing the need to reinforce the judicial nature of listing decisions and expand procedural safeguards to ensure the legitimacy and constitutionality of this preventive legal measure.

This mechanism reflects the broader evolution in criminal policy, shifting from reactive punishment to proactive prevention, particularly in the context of transnational and collective threats. As such, the listing process must strike a careful balance between protecting national security and upholding constitutional rights and due process guarantees, notably the presumption of innocence and the right to defense.

The significance of this study stems from the increasing reliance on listing procedures as a core counter-terrorism strategy, while concerns grow about potential misuse in the absence of robust judicial oversight. The study concludes that reinforcing the judicial nature of listing, ensuring accessible appeal mechanisms, and enhancing transparency are essential steps to safeguard the legitimacy and constitutional validity of this preventive tool.

مقدمة

في ظل تعقيد الظاهرة الإرهابية واتساع نطاقها العالمي، أصبحت المواجهة التقليدية من خلال التجريم الجزري غير كافية وحدها لحماية أمن الدول واستقرار مجتمعاتها. فالإرهاب المعاصر تجاوز حدود الفعل الإجرامي الفردي أو المعزول، وأضحى ظاهرة تنظيمية متعددة الأبعاد، تتشابه فيها الأيديولوجيا مع التمويل، والتجنيد مع التقنية، والتنظيمات العابرة للحدود مع كيانات ظاهرها النشاط المدني وباطنها التوظيف في العنف أو التهئية له. ولعل من أبرز صور هذا التطور ظهور "الكيانات الإرهابية" التي تتخذ أطرًا مؤسسية أو شبه مؤسسية، تعمل تحت غطاء العمل الخيري أو الحقوقي أو الإعلامي، بينما تمارس في الخفاء أدوارًا تتصل بدعم الإرهاب، تمويلًا أو تخطيطًا أو دعاية.

أمام هذا التحدي المركب، وجدت الدول نفسها مضطرة إلى تطوير أدوات قانونية جديدة تواكب طبيعة التهديد، وتُحقق ما يُعرف بـ"العدالة الوقائية"، وهي عدالة تهدف إلى درء الخطر قبل وقوعه، لا مجرد ملاحقته بعد أن يصبح أمرًا واقعًا. وفي إطار هذه السياسة الجنائية الجديدة، برزت فكرة "الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية" كأحد أهم الوسائل القانونية لمواجهة التنظيمات الخطرة، حيث تقوم الدولة بإعداد قائمة رسمية تتضمن أسماء الجماعات أو الكيانات التي تُشكّل تهديدًا حقيقيًا على النظام العام أو الأمن القومي، بناءً على معايير تقديرية تتعلق بالنشاط أو الصلات أو النوايا، دون الحاجة إلى انتظار صدور حكم قضائي بالإدانة في جريمة إرهابية معينة.

وتكمن خطورة هذا الإجراء في أنه لا يتطلب إثباتًا لوقوع فعل إجرامي مؤكد، بل يكفي وجود قرائن جدية أو تحريات أمنية موثوقة تفيد بوجود ارتباط أو دعم مباشر أو غير مباشر للأعمال الإرهابية. ورغم أن الإدراج يُصنّف من حيث الطبيعة ضمن "الإجراءات الوقائية"، إلا أن آثاره القانونية لا تقل جسامَةً عن العقوبات الجنائية، إذ يترتب عليه غالبًا تجميد أموال الكيان، ومنعه من ممارسة نشاطه، وحل بنيته القانونية، بل وقد يمتد أثره إلى الأفراد المرتبطين به سواء كأعضاء أو ممولين أو متعاطفين، وقد تبنى المشرع المصري هذا الإجراء بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والذي عُدل لاحقًا بالقانونين رقم ٢ و١٤ لسنة ٢٠٢٠. ويُعد القانون المصري من القوانين العربية القليلة التي اختارت إضفاء الطابع القضائي

على قرار الإدراج، حيث يُصدره قاضٍ جنائي (محكمة جنايات القاهرة) بناءً على طلب النيابة العامة، وهو ما يميزه -ظاهريًا- عن النماذج الإدارية أو السياسية التي تتولاها الحكومات أو وزارات الداخلية في بعض الدول. غير أن هذا الطابع القضائي لا يعفي الإجراء من النقد، إذ إن النظام القائم في مصر يفتقر إلى عدة ضمانات إجرائية أساسية، منها علانية الجلسات، وسماع الدفاع، والطعن الموضوعي الكامل، والمراجعة الدورية.

تشير هذه الممارسات تساؤلات جوهرية حول مشروعية الإجراء، وحدود اتساقه مع الدستور المصري الذي يُقر بقرينة البراءة، وحق الدفاع، والمساواة أمام القانون، كما تشير أسئلة حول التزام مصر بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص في مادته الرابعة عشرة على ضمان المحاكمة العادلة، وعدم فرض قيود إلا بموجب قانون واضح ومحدد، ولم تأت هذه الانتقادات في الفراغ، فقد سبق أن واجهت الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي انتقادات مماثلة بشأن القوائم الموحدة الخاصة بالكيانات الإرهابية، ما دفعها إلى إنشاء آلية "أمين المظالم" للسماح للكيانات بالطعن والتظلم من الإدراج، وإلى إصدار توصيات بتعزيز الشفافية والمساءلة والحق في الدفاع. كما أوصت مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) -باعتبارها المرجعية العالمية في مكافحة تمويل الإرهاب- بضرورة أن تتضمن إجراءات الإدراج الحد الأدنى من الضمانات القضائية، حتى لو كانت تستند إلى معايير الاشتباه لا الإدانة.

في المقابل، تبرر الجهات الداعمة لهذا الإجراء أن الواقع الأمني يفرض التحرك السريع لحظر الكيانات الخطرة، وأن اشتراط الحكم النهائي بالإدانة في مثل هذه الحالات يعني التعرض لخطر مؤكد قبل التمكن من مواجهته قانونًا، كما أن بعض الجماعات تعتمد تكتيكات قانونية تُعقّد من إمكانية ملاحقتها بالطريق التقليدي، كتغيير الاسم، أو استخدام كيانات واجهة، أو الانخراط في أعمال ظاهرها المشروع، ما يجعل من الإدراج أداة ضرورية لا غنى عنها.

من هنا، تأتي أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى دراسة الطبيعة القانونية لإجراء الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية، وتحليل الضمانات المرتبطة به، واستجلاء الآثار المترتبة عليه، وذلك من خلال دراسة تطبيقية للقانون المصري ومقارنته بثلاث تجارب دولية مختلفة: فرنسا، والمملكة المتحدة، ودولة الإمارات العربية المتحدة. ويمتاز هذا

المنهج المقارن بقدرته على إبراز أوجه التميز والتقصير في النموذج المصري، وتقديم رؤية نقدية علمية بعيدة عن الطابع السياسي أو الانطباعي، كما يوفر إطارًا علميًا للموازنة بين متطلبات الأمن ومقتضيات الشرعية.

وتسعى الدراسة إلى الإجابة عن عدد من الأسئلة المركزية، منها: ما الطبيعة القانونية الحقيقية للإدراج؟ هل هو إجراء تحفظي أم جزائي؟ هل تُوفر له القوانين الوطنية ضمانات كافية؟ كيف يمكن تعزيز الرقابة القضائية عليه؟ وما مدى اتساقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؟ كما تحاول استكشاف إمكانات الإصلاح التشريعي في هذا المجال، من خلال رصد التجارب المقارنة التي حققت توازنًا مقبولًا بين الفاعلية الأمنية والحماية القانونية.

ولا شك أن هذه الأسئلة لا تمثل فقط إشكالات قانونية فنية، بل تُعبّر كذلك عن صراع دائم بين منطق الدولة ومنطق الحقوق، بين مقتضيات القوة ومبادئ العدالة، وهي قضايا تمس جوهر العلاقة بين المواطن والسلطة، وبين النظام العام والحريات العامة. وبالتالي، فإن البحث في إجراء مثل "الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية" لا يقتصر على تحليل قانوني مجرد، بل يمثل جزءًا من النقاش الأوسع حول شكل الدولة الحديثة، وحدود تدخلها، وإمكانات التوازن بين الشرعية والضرورة.

أولاً: الطبيعة القانونية لإجراء الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية.

يمثل تحديد الطبيعة القانونية لإجراء الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية مدخلًا أساسيًا لفهم الضوابط التي تحكمه، والضمانات التي ينبغي توافرها في تطبيقه، والجهة المختصة بإصداره، وحدود الرقابة القضائية عليه. فالتمييز بين ما إذا كان هذا الإجراء ذا طابع إداري أم قضائي، وما إذا كان تحفظيًا أم عقابيًا، ينعكس بصورة مباشرة على مشروعيته الدستورية، ومدى خضوعه لمبدأ الشرعية، وحق الدفاع، والطعن.

١ - الإدراج كإجراء وقائي ذي طابع قضائي.

يستند القانون المصري رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية إلى فلسفة قانونية قائمة على اعتبار الإدراج أداة وقائية لحماية الأمن القومي، لا إجراءً جزائيًا يهدف إلى معاقبة مرتكب الفعل الإجرامي. فوفقًا لنص المادة الثالثة من القانون، يصدر قرار الإدراج بناءً على طلب يقدم من النيابة العامة إلى دائرة الجنايات المختصة بمحكمة استئناف القاهرة، ويُصدر بقرار مسبب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

وتُستخلص من هذه المادة عدة مؤشرات تؤكد الطبيعة القضائية لهذا الإجراء، ومنها:

- أن الجهة المختصة بإصداره هي محكمة الجنايات لا جهة إدارية.
 - أنه لا يُبنى على حكم إدانة نهائي بل على أدلة وقرائن كافية للترجيح.
 - أنه قرار قابل للطعن أمام محكمة النقض (المادة السادسة).
 - أن صدوره يجب أن يكون مسبباً.
- وهذه الخصائص تجعل من الإدراج إجراءً وقائياً قضائياً في آن، يهدف إلى تحديد الكيانات الإرهابية عن المجال العام، دون أن يشكل في ذاته عقوبة جنائية.

٢- الجدل حول الطابع العقابي غير المعلن

رغم ذلك، فإن الطابع العملي لإجراء الإدراج، وما يترتب عليه من آثار بالغة، كحل الجماعة، وتجميد الأموال، والمنع من السفر، والحرمان من الحقوق السياسية، يضيف على هذا الإجراء طابعاً شبه عقابي، ويثير تساؤلاً جدياً حول مدى احترامه لمبدأ "لا عقوبة إلا بنص ولا جريمة إلا بحكم"، ومبدأ "قرينة البراءة".

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإدراج، وإن غُلف بقالب وقائي، إلا أنه يؤدي عملياً إلى نتائج تمس مركز الكيان القانوني ومصالح أعضائه المالية والسياسية، ما يجعله أشبه بـ"عقوبة غير مباشرة"، الأمر الذي يفرض التوسع في الضمانات المصاحبة له، كالعلنية، وسماع الدفاع، وقابليته للطعن الموضوعي، لا فقط النقض.

ويؤكد هذا الاتجاه ما انتهت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Kadi v. EU Commission بأن "الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى نتائج تقييدية تمس الذمة المالية أو الحرية الشخصية لا يجوز اعتبارها محصنة من الرقابة، ويجب أن تخضع لضمانات المحاكمة العادلة".

٣- التكييف في القانون المقارن

في فرنسا، تنص المادة L. ٢٢٥-١ من Code de la sécurité intérieure على إمكانية حل جمعية أو تنظيم بقرار من مجلس الوزراء إذا ثبت تورطه في أنشطة إرهابية، بناءً على توصية من وزارة الداخلية، وهو قرار ذو طابع إداري، قابل للطعن أمام مجلس الدولة (Conseil d'État). وتُعد هذه الصيغة نموذجاً لإجراء إداري لا قضائي، مما أثار جدلاً واسعاً حول مدى احترامه لضمانات الدفاع.

أما في المملكة المتحدة، فإن قانون الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ يمنح وزارة الداخلية سلطة إدراج الكيانات على "اللائحة المحظورة"، لكن مع حق المنظمة في الاعتراض أمام لجنة مستقلة تعرف باسم Proscribed Organisations Appeal Commission (POAC)، مع إمكانية الاستئناف لاحقاً أمام المحاكم العليا، مما يمنح الإجراء طابعاً إدارياً معززاً برقابة قضائية متعددة الدرجات.

وفي الإمارات، نص القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في مادته الرابعة على تشكيل "قائمة وطنية للمنظمات الإرهابية"، بناءً على اقتراح من الأجهزة الأمنية واعتماد من مجلس الوزراء، مع النص على أحقية الكيان المدرج في النظم. ومع ذلك، فإن القرار يبقى ذا طابع سيادي، ويخضع لرقابة محدودة، مقارنة بالنموذج المصري الذي يُصدر القرار فيه عبر قضاء الجنايات المختص.

٤ - التقييم والتحليل

يتبين من المقارنة السابقة أن النظام المصري، رغم طابعه القضائي، لم يعف إجراء الإدراج من الانتقادات المرتبطة بتأثيراته شبه العقابية، ما يُحتم إعادة تقييم موقعه داخل منظومة الإجراءات الجنائية، وتعزيز الرقابة عليه ليس فقط من حيث الشكل، بل والمضمون أيضاً.

ومن ثَمَّ، فإن الطبيعة القانونية لهذا الإجراء تفرض ضرورة تطوير الإطار التشريعي بما يضمن:

ضبط شروط الإدراج ووضوح معيار "القرائن الجادة".

تعزيز ضمانات الدفاع وسماع الطرف الآخر.

تمكين الكيانات من الطعن الموضوعي الكامل أمام جهة قضائية مستقلة.

الحد من الآثار التي تترتب على الإدراج إذا لم يصدر لاحقاً حكم بالإدانة.

ثانياً: الضمانات القانونية المصاحبة لإجراء الإدراج على قوائم الكيانات

الإرهابية

يتفرع عن الطبيعة القانونية لإجراء الإدراج مسألة جوهرية تتعلق بالضمانات التي يجب أن تحيط به، بوصفه إجراءً قد يمس بحقوق وحريات أساسية للأشخاص الاعتباريين أو حتى الأشخاص الطبيعيين المرتبطين بالكيان. فمتى جرى تصنيف هذا الإجراء بأنه وقائي ذو طابع قضائي، أو حتى شبه قضائي، أضحت من اللازم أن

يخضع لمجموعة من الضوابط الدستورية والإجرائية التي تكفل التوازن بين مقتضيات الأمن وحقوق الدفاع. ويمكن حصر هذه الضمانات في عدد من المحاور الرئيسية:

١ - ضمانات المواجهة وسماع الدفاع

تُعد المواجهة بين الخصوم وسماع دفاع الطرف المعني من أهم متطلبات المحاكمة العادلة، ومبدأ أصيل في القانون الجنائي والإداري على السواء. إلا أن الواقع العملي لتطبيق القانون المصري رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ يظهر أن قرارات الإدراج تُصدر غالبًا في غيبة الممثل القانوني للكيان أو من ينوب عنه، ودون إعلانه بإجراءات الدعوى، بدعوى أن الطلب يُقدّم من النيابة إلى المحكمة في "جلسة سرية" وفقًا لما جاء بنص المادة الثالثة من القانون.

وهذا التوجه، وإن كان يهدف إلى مراعاة اعتبارات الأمن القومي وسرية التحقيق، إلا أنه يُضعف الضمانات الإجرائية، ويتعارض مع ما قرره محكمة النقض في أحكامها المستقرة بأن "الحق في الدفاع لا يتحقق إلا إذا أُتيح للمتهم أو من يمثله فرصة حقيقية للرد على ما يُنسب إليه".

كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *A and Others v. United Kingdom* (٢٠٠٩) أن الإجراءات التي تقضي إلى تصنيفات تمس الحقوق الأساسية يجب أن تُخضع للمواجهة الكاملة، ويُتاح فيها للمدعى عليه الاطلاع على مضمون الأدلة الجوهرية المقدمة ضده، حتى وإن جرى ذلك في شكل ملائم يراعي مقتضيات السرية.

٢ - ضمانات التسبيب والعلانية

أوجبت المادة الثالثة من قانون الكيانات الإرهابية أن يكون قرار الإدراج "مسببًا"، غير أن النص لم يحدد بدقة طبيعة هذا التسبيب، ولا مدى كفايته، ولا الجهة الرقابية التي تتولى فحصه. وفي غياب معيار دقيق للتسبيب، تركزت في بعض الممارسات القضائية نماذج من القرارات المقتضبة التي تكتفي بالإشارة إلى "ورود تحريات جديّة"، دون بيان طبيعة الوقائع أو الأدلة أو نوعية الارتباط بالنشاط الإرهابي، الأمر الذي يمس مبدأ الشفافية، ويعوق إمكانية الطعن الفعال على القرار.

أما العلانية، فغالبًا ما تُستثنى جلسات الإدراج منها بموجب مقتضيات "الأمن القومي"، رغم أن الأصل في القواعد الدستورية والقانونية هو علانية الجلسات القضائية،

ما لم تقضِ ضرورات جدية بخلاف ذلك، على أن تُبرر المحكمة هذا الاستثناء صراحة في منطوق حكمها.

وتؤكد هذه المعايير ما قرره لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في تعليقها العام رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي نصت على أن "علانية الجلسات تُعد ضماناً أساسية لعدالة المحاكمة، ولا يجوز الاستثناء منها إلا بضوابط صارمة".

٣- ضمانات الطعن القضائي

نص القانون المصري على أن قرار الإدراج قابل للطعن أمام محكمة النقض خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، إلا أن هذا الطعن لا يُعد طعنًا موضوعيًا، بل هو طعن بالنقض، أي أنه لا يتناول الوقائع والأدلة، وإنما يقتصر على فحص صحة تطبيق القانون والإجراءات. وبذلك، تغيب مرحلة "الاستئناف الموضوعي"، ويُحرم الكيان من الرقابة الكاملة على القرار من حيث الأدلة والقرائن.

وفي المقابل، يمنح النظام البريطاني (Terrorism Act 2000) حق الطعن الموضوعي أمام لجنة POAC التي يمكنها إعادة تقييم الأدلة من جديد، وهو ما يُعتبر نموذجًا متقدمًا في الرقابة القضائية على قرارات الإدراج. كما أن النظام الفرنسي يُجيز الطعن أمام مجلس الدولة (d'État Conseil)، وهو طعن يتضمن إعادة النظر في الأسس الواقعية والقانونية للقرار.

ومن هنا تظهر الحاجة إلى تطوير آلية الطعن في القانون المصري، بحيث لا تقتصر على محكمة النقض، بل يُضاف إليها مسار موضوعي مستقل، يتيح إعادة التقييم الكامل، ويمنح المتضرر فرصة عادلة للدفاع.

٤- ضمانات المدة المحددة وحق التظلم

حدد المشرع المصري مدة الإدراج بخمس سنوات قابلة للتجديد، لكنه لم يربط التجديد بأي مراجعة قضائية موضوعية، وإنما تركه لاجتهاد الجهة الطالبة، وهو ما قد يُفضي إلى "إدراج مفتوح" أو "مؤبد" فعليًا دون مبرر. كما أن إجراءات التظلم من آثار الإدراج، كالمنع من التصرف أو السفر، تخضع لنظام جزئي وغير موحد.

وتستلزم الضمانات الإجرائية السليمة أن يُقرن أي إدراج بمراجعة دورية من المحكمة المختصة، بموجب طلب مسبب من النيابة، مع إتاحة الفرصة للكيان للدفاع وتقديم مستندات جديدة، حتى يُصبح هذا الإجراء متناسباً مع طبيعته الوقائية لا العقابية.

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية

يمتد أثر الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية ليطال مختلف جوانب الشخصية القانونية للكيان المدرج، بما في ذلك أمواله، ونشاطه، ووجوده القانوني، فضلاً عن امتداد تأثيره إلى الأشخاص المرتبطين به. وتُعد هذه الآثار من أخطر ما ينجم عن هذا الإجراء، إذ لا تقتصر على مجرد الحظر الرمزي، بل تقضي إلى قيود عملية تمس المركز القانوني للكيان، وتُعيق مشاركته في الحياة العامة، أو استمراريته المؤسسية. ويمكن تناول أهم هذه الآثار في المحاور التالية:

١- الأثر المالي: تجميد الأموال وحظر التصرف

تُعد أولى النتائج المباشرة لإدراج كيان ما على قائمة الكيانات الإرهابية هي تجميد أمواله، ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها، وذلك بموجب المادة الخامسة من قانون الكيانات الإرهابية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥. ويشمل هذا التجميد كافة الأصول المالية والمصرفية والاستثمارية المملوكة للكيان، أو الخاضعة لسيطرته، سواء كانت أموالاً سائلة أو منقولة أو عقارية.

ويمتد أثر التجميد كذلك إلى "الأموال العائدة" للكيان، أي تلك التي تؤول إليه بأي طريقة لاحقة، كالهبات أو التبرعات أو الإرث، ما يجعل من هذا الأثر قيداً شاملاً قد يؤدي إلى شلل اقتصادي تام. كما يجوز للمحكمة المختصة اتخاذ تدابير تحفظية إضافية، مثل إغلاق المقرات، أو منع النشاط المالي، بما يشبه إجراءات الحجز الإداري أو المصادرة المؤقتة.

وقد أثير تساؤل قضائي حول مدى دستورية هذا الأثر، في ضوء كونه يُفرض قبل صدور حكم بالإدانة، وقد يظل مفروضاً لمدة طويلة دون مراجعة موضوعية، ما يُخالف مبدأ الملكية الخاصة وحق الانتفاع المشروع. وفي هذا السياق، تؤكد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "أي إجراء تجميد للأموال، وإن كان ذا طابع إداري أو وقائي، لا يجوز أن يُفهم كعقوبة ضمنية ما لم يُقرنه المشرع بضمانات الطعن والمراجعة الدورية والحق في الاعتراض" (M. v. Italy, 2008).

٢- الأثر السياسي: الحرمان من الحقوق السياسية

نصت المادة السابعة من قانون الكيانات الإرهابية على أن الإدراج يترتب عليه حرمان الكيان، أو من يمثله، من ممارسة الحقوق السياسية، بما يشمل تأسيس الأحزاب أو الجمعيات، والترشح للانتخابات، والمشاركة في الحياة العامة. وقد تمتد هذه الآثار إلى تجميد عضوية الأشخاص الطبيعيين المرتبطين بالكيان في النقابات أو الجمعيات أو الأندية.

ويثور هنا جدل دستوري حول مدى تناسب هذا الحرمان مع مبدأ عدم العقاب دون حكم قضائي بات، وخصوصاً أن الإدراج لا يشترط صدور حكم نهائي بالإدانة، ما يجعله أقرب إلى "العقوبة السياسية"، دون إجراءات المحاكمة الكاملة. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر، في حكمها الصادر بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٠، أن "الحقوق السياسية لا يجوز المساس بها إلا وفقاً لضوابط دقيقة، وبموجب نص دستوري أو حكم قضائي مكتسب لقوة الأمر المقضي".

٣- الأثر الجنائي والإداري: الملاحقة وتعليق النشاط

يُشكل الإدراج قرينة قانونية تُعزز الاشتباه في الكيان أو أعضائه، ما يبرر - في كثير من الأحيان - اتخاذ إجراءات جنائية لاحقة، مثل القبض، والتحقيق، والمراقبة، والتفتيش، بل وأحياناً الإحالة إلى المحاكمة استناداً إلى هذا الإدراج كأحد عناصر الاشتباه المبدئي. ويظهر ذلك في عدة قضايا منظورة أمام نيابة أمن الدولة العليا، حيث كان الإدراج على القوائم سبباً مباشراً في تقييد الحرية الشخصية لبعض الأشخاص الطبيعيين المرتبطين بالكيان.

أما إدارياً، فيؤدي الإدراج إلى حل الكيان المدرج أو تعليق نشاطه مؤقتاً، وإغلاق مقراته، وسحب تراخيصه، وفصله من الجهات أو النقابات التي ينتسب إليها، بموجب أوامر تصدرها الجهات المختصة استناداً إلى قرار المحكمة. ويلاحظ أن هذه الآثار، رغم طابعها الإداري، تمس جوهر الكيان القانوني، وتُنهى فعلياً وجوده على الساحة، دون صدور حكم جنائي قطعي.

٤- الأثر الدولي: الإخطار وتبادل المعلومات

تتضمن التزامات مصر بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (مثل القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، والقرار ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٧) إخطار اللجنة المعنية بمكافحة

الإرهاب بالأمم المتحدة بقوائم الكيانات الإرهابية، وتبادل المعلومات بشأنها مع الدول الأخرى، لا سيما الدول المتجاورة أو المرتبطة باتفاقات أمنية ثنائية. ويُعد هذا الإجراء امتدادًا دوليًا لقرار الإدراج، بما يسمح بتجميد أموال الكيان خارج الحدود الوطنية، وتقييد تنقل أعضائه، بل وقد يبرر طلبات تسليم أو إدراج على قوائم الانتربول.

ومع أن التعاون الدولي في هذا السياق يُعد ضرورة أمنية، إلا أن غياب تعريف دولي موحد للكيان الإرهابي يجعل من هذا الإجراء محل خلاف، خصوصًا إذا ترتب عليه آثار تمس سيادة الدول الأخرى أو حقوق الأفراد المقيمين بها. وقد أثارت انتقادات حادة من بعض منظمات المجتمع المدني الدولية بشأن "الاستخدام الفضفاض" لقوائم الإرهاب وتوسيع نطاقها دون شفافية كافية.

رابعاً: تقييم مقارن لتجربة الإدراج في التشريعات المقارنة

يساعد الوقوف على تجارب الدول المختلفة في تنظيم إدراج الكيانات الإرهابية على قوائم الحظر في استخلاص أوجه القوة والقصور في النموذج الوطني، وتمييز الممارسات الفضلى التي يمكن الاستفادة منها. وتُعد التجارب القانونية لكل من فرنسا والمملكة المتحدة ودولة الإمارات العربية المتحدة من أبرز النماذج المقارنة التي سبقت المشرع المصري أو واكبته في تنظيم هذا الإجراء الوقائي الحساس. وسنقوم فيما يلي بتحليل أبرز ملامح هذه التجارب:

١ - التجربة الفرنسية: الطابع الإداري الواسع والرقابة القضائية اللاحقة

تستند فرنسا في تنظيمها للإدراج إلى قواعد Code de la sécurité intérieure التي تمنح وزارة الداخلية، بعد موافقة مجلس الوزراء، سلطة إصدار قرار بحل كيان أو جمعية ثبت تورطها في أنشطة تُخل بالأمن العام أو تُروج للعنف أو الإرهاب، دون الحاجة إلى حكم قضائي. ويُعد هذا القرار ذا طابع إداري محض، إلا أنه قابل للطعن أمام مجلس الدولة (Conseil d'État)، الذي يمارس رقابة كاملة على مشروعياته وملاءمته.

وقد أيد مجلس الدولة، في العديد من أحكامه، سلطة الحكومة في حظر كيانات معينة على أساس خطرها المحتمل، شريطة وجود أدلة موثوقة على الصلة بالأعمال الإرهابية. كما أكد في قضية Association pour la communication

démocratique (٢٠١٧) أن "التحريرات الاستخباراتية، متى كانت دقيقة وجدية، يمكن أن تُبنى عليها قرارات الحل"، ما دام القرار قابلاً للطعن والمراجعة القضائية. إلا أن هذا النموذج يُنقَد لافتقاده ضمانات الدفاع قبل صدور القرار، واعتماده المفرط على التقدير الأمني، بما قد يؤدي إلى إخضاع كيانات مدنية، مثل الجمعيات الثقافية والدينية، لإجراءات الحل دون تهمة جنائية مثبتة، مما أثار اعتراضات منظمات حقوق الإنسان، خاصة بعد صدور القانون المتعلق بالانفصالية عام ٢٠٢١.

٢- التجربة البريطانية: التدرج في الإدراج وتعدد مستويات الرقابة

يُعد قانون الإرهاب البريطاني لسنة ٢٠٠٠ أحد أكثر القوانين تفصيلاً في تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية. فقد منح القانون وزارة الداخلية سلطة "حظر" أي تنظيم إذا ثبت ضلوعه في الإرهاب أو دعمه أو تمجيده، وذلك بموجب أمر يُنشر في الجريدة الرسمية، ويُضاف الكيان إلى "القائمة المحظورة" (ed Organisations List Proscribed). لكن المميز في النموذج البريطاني أنه يتيح للكيان المحظور حق الطعن أمام هيئة مستقلة تُعرف باسم Proscribed Organisations Appeal Commission (POAC)، وهي هيئة شبه قضائية تقوم بإعادة فحص الأدلة والقرائن، ثم يحق للمتضرر الاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا إذا كان غير راضٍ عن قرار الهيئة. وقد أشادت تقارير المفوضية البريطانية لحقوق المدنية بهذا النظام المزدوج، الذي يجمع بين السرعة في اتخاذ القرار التنفيذي، والرقابة الموضوعية المتدرجة لاحقاً. كما نص القانون على وجوب مراجعة القائمة سنوياً من قبل البرلمان، ما يمنحها صفة مؤقتة قابلة للتقويم.

ورغم ذلك، وُجهت انتقادات للنظام البريطاني بسبب غموض مصطلحات مثل "التمجيد" و"التأييد غير المباشر" للإرهاب، التي توسع من دائرة الإدراج، وتفتح الباب لتفسيرات واسعة قد تُستغل سياسياً.

٣- التجربة الإماراتية: الجمع بين الطابع السيادي والإجراءات المركزية

أقر القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١، تنظيم "القائمة الوطنية للمنظمات الإرهابية"، التي تُعدها الأجهزة الأمنية، ويعتمدها مجلس الوزراء بعد التوصية من اللجنة المختصة.

ويتسم هذا النموذج بالطابع المركزي والسيادي في آنٍ واحد؛ إذ يُمنح القرار طابعاً سياسياً لا قضائياً، ويستند إلى تقديرات شاملة للأمن القومي والمصالح العليا للدولة. إلا أن القانون نص على إمكانية التظلم أمام المجلس ذاته، ما يُعد نوعاً من الرقابة الإدارية الداخلية، دون وجود قضاء مختص مباشر، باستثناء المراجعة غير الملزمة من النيابة العامة أو المحاكم في بعض الإجراءات المرتبطة بالتحقيقات.

ويُلاحظ أن النموذج الإماراتي يُولي أهمية كبيرة لتجفيف منابع التمويل، ويمنح الجهات المختصة صلاحيات واسعة في تجميد الأموال، ومصادرتها، وحظر التعامل مع الكيانات المدرجة، بما يتوافق مع متطلبات مجموعة العمل المالي (FATF). لكنه يفتقر إلى الآليات القضائية المتخصصة للطعن في الإدراج، مما قد يُعرضه لانتقادات من المنظمات الحقوقية الدولية.

٤ - ملاحظات تحليلية على النماذج المقارنة

من خلال تحليل النماذج السابقة، يمكن استخلاص مجموعة من السمات المشتركة والمفارقات الجوهرية:

تقترب فرنسا والإمارات من النموذج الإداري المركزي، بينما تميل بريطانيا إلى الموازنة بين القرار التنفيذي والرقابة القضائية. تتيج بريطانيا وفرنسا آليات طعن فعالة نسبياً، بينما تغيب هذه الآليات كلياً أو جزئياً في الإمارات.

تعتمد جميع الأنظمة على المعايير الاحتمالية لا القطعية، مما يجعل الضمانات المصاحبة للإدراج ذات أهمية بالغة.

أما النموذج المصري، فيتميز بطابعه القضائي منذ لحظة الإدراج، وهي ميزة متقدمة مقارنة ببعض النماذج الأخرى، لكنه يُعاني من محدودية الطعن (قصره على النقض)، وعدم كفاية الضمانات الإجرائية السابقة على القرار، وعدم إلزامية المراجعة الدورية.

خامساً: الإطار الدولي لإجراء الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية

لقد أفرزت أحداث الإرهاب العابرة للحدود في العقدين الأخيرين اهتماماً دولياً متزايداً بضرورة تبني إجراءات وقائية فعالة لمكافحة التنظيمات الإرهابية، ليس فقط من خلال تجريم الأفعال الإرهابية، بل أيضاً عبر إدراج الكيانات التي يُشتبه في دعمها للإرهاب ضمن قوائم حظر وطنية أو دولية. وقد لعبت المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم

المتحدة، دوراً محورياً في تأسيس منظومة قانونية تُنظم هذا النوع من الإدراج، وتُلزم الدول باتباع معايير وإجراءات معينة. ويمكن عرض أبرز معالم هذا الإطار في المحاور التالية:

١ - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بموجب الفصل السابع

يشكل قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، الصادر في أعقاب هجمات ١١ سبتمبر، نقطة تحول محورية في الإطار الدولي لمكافحة الإرهاب. فقد ألزمت الفقرة الأولى منه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات فورية لمنع تمويل الأعمال الإرهابية، وتجفيف منابعها، ومنع تقديم أي دعم مادي أو لوجستي للكيانات الإرهابية.

كما أوجب القرار على الدول إنشاء آليات قانونية داخلية تُجيز إدراج الكيانات والأفراد على لوائح الإرهاب الوطنية، وتجميد أموالهم، وحظر تنقلهم، دون الحاجة إلى حكم قضائي بالإدانة، استناداً إلى معايير الاشتباه المعقول.

وفي هذا السياق، أنشأ مجلس الأمن "لجنة مكافحة الإرهاب" (Counter-Terrorism Committee - CTC)، والتي تُشرف على التزام الدول بتنفيذ القرار ١٣٧٣، وتقوم بمراجعة التشريعات الوطنية، وتقديم تقارير دورية. وقد تبع ذلك عدد من القرارات اللاحقة، أهمها:

وبموجب هذه القرارات، تلتزم الدول بوضع آليات فعالة لإدراج الكيانات ضمن "القوائم الموحدة" لمجلس الأمن، والمشاركة في منظومة المراجعة الدورية، وضمان فعالية التنفيذ داخل الحدود الوطنية.

٢ - نظام القوائم الموحدة للأمم المتحدة

تُعد "اللجنة المعنية بالجزاءات" المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩، أحد أهم الأدوات الأممية لإدراج الكيانات الإرهابية. وتُعرف القائمة التابعة لها بـ "قائمة القاعدة وداعش" أو List Sanctions Consolidated UN، والتي تشمل الكيانات والأشخاص المرتبطين بالتنظيمين، بناءً على توصيات من الدول الأعضاء.

ويترتب على الإدراج في هذه القائمة التزامات فورية للدول تشمل:

التجميد الفوري للأموال والأصول.

حظر السفر والتنقل.

حظر توريد السلاح والدعم الفني.

وقد واجه هذا النظام انتقادات حادة بسبب افتقاره للضمانات الإجرائية، ما دفع الأمم المتحدة إلى إنشاء "مكتب أمين المظالم" (Office of the Ombudsperson) بموجب القرار ١٩٠٤ لسنة ٢٠٠٩، للسماح للمدرجين بالتظلم وطلب المراجعة، على أن يتولى المكتب التحقق من مدى جدية الأدلة، وتقديم توصية إلى اللجنة، وهو تطور إيجابي في تعزيز ضمانات الطعن.

٣- معايير مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)

تُعد مجموعة العمل المالي (FATF) الإطار الأهم عالمياً في تنظيم إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد وضعت توصيات محددة بشأن الإدراج، أبرزها التوصية رقم (٦) التي تُلزم الدول بوضع آليات قانونية فعالة لتجميد أموال الكيانات الإرهابية دون تأخير، وفقاً لقرارات مجلس الأمن، وبناءً على معايير الاشتباه لا الإدانة.

وتُلزم المعايير الدول بما يلي:

إنشاء قوائم وطنية للكيانات الإرهابية.

وضع نظام نشر عام لهذه القوائم.

ضمان الطعن الفعال وإتاحة التظلم.

إجراء مراجعات دورية لحالات الإدراج.

ويُعد تقييم امتثال الدول لهذه التوصيات معياراً رئيسياً في تقارير FATF الدولية، ويؤثر على مكانتها الائتمانية والمالية، لا سيما في ظل ما يعرف بـ"قوائم الدول عالية المخاطر".

٤- الإشكاليات الدولية والانتقادات الحقوقية

رغم أهمية هذه الآليات الدولية، إلا أنها واجهت انتقادات حقوقية واسعة، تمثلت في: غياب تعريف دولي دقيق لـ"الكيان الإرهابي".

التوسع المفرط في سلطات الإدراج، أحياناً دون إشعار مسبق أو دفاع.

طول مدة الإدراج، وغياب المراجعة الدورية في بعض الأنظمة.

الربط بين الإدراج والعقوبات دون حكم قضائي نهائي.

وقد أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مقرر الأمم المتحدة الخاص لمكافحة الإرهاب، عدة بيانات أكدت فيها أن "إجراءات الإدراج يجب ألا تُستخدم كوسيلة عقابية خارج القضاء، ولا بد أن تتضمن الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الإخطار، وسماع الدفاع، والطعن".

٥- التفاعل المصري مع الإطار الدولي

جاء القانون المصري رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ متأثراً بوضوح بقرارات مجلس الأمن وتوصيات FATF، إذ تبنى صيغة الإدراج القضائي على أساس الاشتباه، مع تجميد الأموال ومنع السفر والحظر السياسي، وفتح باب الطعن أمام محكمة النقض، لكنه لم ينص على مراجعة دورية أو على إنشاء قائمة وطنية تنشر بشكل دوري ومتاح للجمهور، كما لم يُدرج ضمانات الطعن الموضوعي.

ويُلاحظ أن مصر قدمت تقارير دورية إلى لجنة مكافحة الإرهاب، وأجرت تعديلات على القانون في ٢٠٢٠ استجابةً لملاحظات FATF، إلا أن بعض الجوانب ما تزال بحاجة إلى تطوير، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات الشفافية، وحق الدفاع، ووضوح معايير الإدراج.

سادساً: الخاتمة – النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

بعد استعراض وتحليل الإطار القانوني لإجراء الإدراج على قوائم الكيانات الإرهابية في التشريع المصري، ومقارنته بالتجارب الدولية، واستعراض الإطار الدولي الحاكم لهذا الإجراء، يُمكن استخلاص النتائج الآتية:

١. الطبيعة القانونية لإجراء الإدراج في مصر ذات طابع قضائي وقائي، حيث يصدر القرار عن محكمة الجنايات بناءً على طلب النيابة العامة، دون الحاجة إلى حكم نهائي بالإدانة، إلا أن الآثار المترتبة عليه تمس جوهر الحقوق الدستورية، بما يمنحه طابعاً شبه عقابي في بعض تطبيقاته.
٢. الضمانات الإجرائية المصاحبة لإجراء الإدراج، وإن نص عليها القانون المصري، إلا أنها محدودة في الممارسة العملية، إذ تصدر القرارات غالباً في غياب الكيان المدرج، دون مواجهة فعلية أو تمكين حقيقي من الدفاع، فضلاً عن محدودية الطعن وقصره على النقض لا الموضوع.

٣. الآثار المترتبة على الإدراج جسيمة ومتعددة الجوانب، تمتد إلى الأموال، والحقوق السياسية، والنشاط المؤسسي، والسمعة الدولية، ما يستوجب إحاطتها بضمانات مكثفة ومراجعة قضائية دورية.

٤. النماذج المقارنة أظهرت تبايناً في تنظيم هذا الإجراء، بين أنظمة ذات طابع إداري (فرنسا، الإمارات) وأنظمة ذات طبيعة هجينة معززة برقابة قضائية (المملكة المتحدة)، ويُعد النموذج البريطاني الأقرب إلى التوازن بين الفاعلية الأمنية والعدالة الإجرائية.

٥. الإطار الدولي، ولا سيما قرارات مجلس الأمن وتوصيات FATF، ألزمت الدول بوضع آليات قانونية للإدراج والتجميد، لكنها لم تفرض نمطاً موحداً، مما أتاح لكل دولة حرية في التطبيق، شريطة احترام الضمانات الأساسية، وهو ما لا يتحقق بشكل كافٍ في أغلب الدول النامية.

٦. تفاعل المشرع المصري مع الإطار الدولي كان ملحوظاً على مستوى النص، لكنه ما زال يفتقر إلى آليات تنفيذ فعالة وشفافة، وضمانات موضوعية حقيقية أمام الجهات القضائية.

ثانياً: التوصيات

استناداً إلى ما سبق، يُوصي البحث بما يلي:

١. تعديل قانون الكيانات الإرهابية المصري رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، لإدراج مرحلة تمهيدية يُخطر فيها الكيان المطلوب إدراجه بالمبررات ويُمنح حق الرد والدفاع، ما لم تُبرر النيابة العامة السرية بمذكرة قضائية مسببة.

٢. إتاحة الطعن الموضوعي الكامل أمام دائرة جنائيات مغايرة أو محكمة استئناف مستقلة، وعدم قصر الطعن على محكمة النقض التي تقتصر رقابتها على الشكل والإجراءات.

٣. وضع آلية للمراجعة الدورية الإلزامية لكل قرار إدراج، بحيث يُعاد تقييم المبررات كل سنتين على الأكثر، في ضوء ما يستجد من أدلة أو تغير في طبيعة الكيان.

٤. إنشاء قاعدة بيانات مركزية وطنية، علنية ومحدثة، تتضمن أسماء الكيانات الإرهابية المدرجة، وأسباب الإدراج، وتاريخ القرار، وجهة الطعن، ومدى استمرار سريانه، بما يعزز الشفافية ويمنع الاستغلال السياسي.

٥. تحديد معيار واضح في القانون لتعريف "الكيان الإرهابي"، يُراعي المعايير الموضوعية، ويرتبط بنشاط ثابت لا بمجرد الانتماء أو الفكرة، تقادياً للغموض والتوسع.
٦. تدريب القضاة والنيابة العامة والأجهزة الأمنية المختصة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان عند تطبيق قرارات الإدراج، وذلك بالشراكة مع المجلس الأعلى للقضاء والمجلس القومي لحقوق الإنسان.
٧. تفعيل التعاون القضائي الدولي بشأن إدراج الكيانات الإرهابية، بما يضمن احترام مبدأ المعاملة بالمثل، وعدم استغلال الإدراج لأغراض سياسية، خصوصاً في سياق تسليم المطلوبين أو تبادل المعلومات الأمنية.
٨. إلزام الجهات المعنية بنشر تقارير سنوية عن قوائم الإدراج، وعدد القرارات الصادرة، وعدد الطعون المقدمة والمقبولة، وعدد الكيانات التي تم رفعها من القوائم، بما يتيح الرقابة المجتمعية والبرلمانية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. حسنين إبراهيم عبيد، القصد الجنائي الخاص في جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٢. رؤوف عبيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، ١٩٨٥.
٣. فادية أبو شهبه، السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، ٢٠٠٨.
٤. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي في الجرائم الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٥. طارق المجذوب، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
٦. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار الشروق، ٢٠٠٦.
٧. مجدي الدين البرعي، حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٨، ٢٠٠٢.

٨. محمد جمال الدين إسماعيل، الضمانات الإجرائية في القانون الجنائي المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٩. عبد السلام عبد الغفار، العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
١٠. محمد عبد الستار الجبالي، أحكام المحكمة الدستورية العليا في مواجهة الإرهاب، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٩.
١١. أحمد عبد الظاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الإرهاب، المجلة الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٣، ٢٠٢٠.
١٢. محمد علاء الدين عبد النبي، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي والوطني، دار الكتب القانونية، ٢٠٢١.
١٣. تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان، حول مكافحة الإرهاب و ضمانات العدالة الجنائية، القاهرة، دورية سنوية.

ثانياً: القوانين والتشريعات

١. القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وتعديلاته بالقانونين ٢ و ١٤ لسنة ٢٠٢٠ (مصر).
٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري.
٣. القانون الفرنسي للأمن الداخلي: Code de la sécurité intérieure.
٤. قانون الإرهاب البريطاني: Terrorism Act ٢٠٠٠ و Terrorism-Counter and Security Act ٢٠١٥.
٥. القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وتعديله بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1. Bruce Hoffman, Inside Terrorism, Columbia University Press, 3rd edition, 2017.
2. Ben Saul, Research Handbook on International Law and Terrorism, Edward Elgar Publishing, 2020.
3. Kent Roach, The 9/11 Effect: Comparative Counter-Terrorism, Cambridge University Press, 2011.

4. Human Rights Watch, In the Name of Security: Counterterrorism Laws Worldwide, 2020.
5. United Nations Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights while countering terrorism, 2022.
6. FATF, International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation: The FATF Recommendations, Updated 2023.
7. European Court of Human Rights, A and Others v. United Kingdom, App. no. 3455/05, Judgment of 19 February 2009.
8. Cian C. Murphy, EU Counter-Terrorism Law: Pre-emption and the Rule of Law, Hart Publishing, 2012.
9. Martin Scheinin, Terrorism and Human Rights, in The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict, 2014.
10. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Basic Human Rights Reference Guide on Designations, 2021.

رابعاً: الوثائق الدولية وقرارات مجلس الأمن

١. قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١.
٢. قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠٢.
٣. قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن داعش والقاعدة.
٤. قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢٠١٧.
٥. الوثائق الصادرة عن (Terrorism Committee (CTC-UN Counter
٦. التوصية رقم ٦ من مجموعة العمل المالي (FATF Recommendation^٦) بشأن الإدراج وتجميد الأصول.